جميع مصلى اي شيء يصلي عليه وهذا اذا كان يخشي برد الارض
فيكون كلام ابن حبيب مبينا له والخمرة جمع خمرة وزن غرفة حصير
صغير من سعف النخل اوبي والا ما اي فرش حق كالفروة
فيجوز ان كان لاتقاء حر او برد كما تقدم في رواية ابن حبيب
لا مطلقا كما يوهمه كلامه وكوضوء شخص طاهر الاعضاء
بمسجد فيكره فان كان بنجسها حرم قال الخرشي واما الوضوء في
المسجد فمكروه وقيل جايز ما لم تكن اعضاؤه نجسة والاحرم
وكايقاد نار بمسجد فيكره الا لبخور او استصباح قال الخرشي
وكذلك يكره وقيد النار في المسجد ما لم يكن لتبخيره او للاستصباح
وكدخول كخيل وبغال وحمير مما فضلته نجسة لنقل لنحو
حجر فيكره ويحرم لغير نقل لانه استعمال للمسجد في غير ما
حبس له وخشية ان تبول او تروث فيه وكتفتيش للمسجد
بشيء جاف طاهر كنوى تمر وعروش جزر فيكره وكبيع
متلبس بتقليب لشيء في المسجد فيكره ما لم يلزم عليه جعل
المسجد سوقا فيحرم اما مجرد ايجاب وقبول فيجوز قال الخرشي
وكذلك يكره البيع والشراء في المسجد حيث كان فيه تقليب
ونظر للمبيع واما مجرد العقد فهو جايز ولا فرق بين الذوات
والمنافع كان يوجر نفسه لتعليم القرآن في المسجد كبيرا او
صغيرا لا بعبث ويكون اذ انهي وقيد بعض كراهة البيع
والشراء اذا لم يكن بسمسار والاحرم وظاهر كلام المصنف ان
الهبة والصدقة لا كراهة فيهما لانه معروف رغب فيه وكسل
اي اخراج سيف من غمده لمجرد تقليبه بمسجد فيكره اما الاخافة
المعصوم فيحرم بل في فتاوي الحنفية انه ردة قال الخرشي
وكذلك يكره سل السيف والسكين في المسجد للتقليب او للقطع
حاجة لا للاخافة والاحرم اي ربما لا ينسل في المساجد

سيف

سيف وروى ابن حبيب لا يمر في المسجد بلحم ولا تنقر فيها
النبل ولا يمنع فيها القايلة قال ابن حبيب معنى تنقير النبل
ادارتها على الظفر ليعلم مستقيمها من معوجها وكرفع صوت
فوق الحاجة لاسماع المخاطب في المسجد فيكره ولو بعلم
قال الخرشي وكذلك يكره رفع الصوت في المسجد كما انه
يكره رفع الصوت بالعلم في المسجد وغيره قال مالك ما للعلم
ورفع الصوت اللهم الا ان يكون رفعه لاجل التبليغ قال
العدوي رفع الصوت نصب على انه مفعول معه والاستفهام
بمعنى النفي اي لا حالة حسنة في تلك الحالة والمراد الرفع
الزايد على قدر الاسماع للمخاطب كما ذكره الابي الا رفع
الصوت بتلبية في المسجد او رفعه بتكبير رباط فيه فلا
يكره قال الخرشي ويستثنى من كراهة رفع الصوت في
المسجد التلبية في مسجد مكة ومنى ورفع صوت المرابط
بالتكبير ونحو ذلك انظر المواق وحرم رفع الصوت فوق الحاجة
ان اذى من في المسجد وشبه في التحريم فقال كتخليط القارئين
بعضهم على بعض فيحرم قال الخرشي في الكبير واما رفع القراء
اصواتهم بعضهم على بعض فانه ممنوع وكسكنى امراة بمسجد
فتمنع ان لم تتجرد للعبادة بل ولو تجردت امراة لها خشية ان
يفتتن بها بعض اهل المسجد فتنقلب الطاعة معصية كما تقدم
وكتقذير للمسجد بشيء رطب فيمنع ان كان نجسا كبول ودم
بل ان كان بطاهر كبصاق ومخاط وما بطبخ ونحوها وكمكث
بضم الميم اي دخول واستقرار في المسجد بشيء نجس غير
معفو عنه كجلد ميتة وثوب متنجس ببول فيحرم الا
لضرورة كانتقل قال الخرشي وكذلك يحرم على الانسان ان
يمكث في المسجد بشيء نجس العين غير المعفو عنه لتنزيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)